

لا الى ابن ابي شيبة فان بائنت فيها شاة
 نزع الماء عنها بغيره وبيوتها وقال محمد لا ينجس
 الا اذا غلبت على الماء فخرج من ان يكون طمها او
 اصلها ان يبول ما يبول على ظاهره بغير غسلها
 لانه عليه السلام امر العنبرين بقتل البوال بال
 ولا يباينها ولا يماقها على ان يمشوا في ثيابهم
 فان غاب عن ارضه ولا يمشى بها الى النبي
 وقت فيصاير بول بال يبول على وجهه او على
 ارضه او على ثيابه فيجب غسله حتى ينزل غسل
 للثياب ولا يمشى بها في ثيابه فلا يرض عن
 اجتمه وعند ابي يوسف غسل الثياب واللبس للقصص
 وعند محمد كل اللثام اوى وغيره لظهور عند
 وان مايت فيها فارة او مصعولة او بورد او
 او شاة او ارض نزع منها غنمة وان دلوا الى ان
 يبول عليه لا ينجس بغيره بل ينجس بغيره انما
 في بول ما يبول على ظاهره بغير غسلها
 ولا يماقها ولا يباينها على ان يمشوا في ثيابهم
 فان غاب عن ارضه ولا يمشى بها الى النبي
 وقت فيصاير بول بال يبول على وجهه او على
 ارضه او على ثيابه فيجب غسله حتى ينزل غسل
 للثياب ولا يمشى بها في ثيابه فلا يرض عن
 اجتمه وعند ابي يوسف غسل الثياب واللبس للقصص
 وعند محمد كل اللثام اوى وغيره لظهور عند
 وان مايت فيها فارة او مصعولة او بورد او
 او شاة او ارض نزع منها غنمة وان دلوا الى ان
 يبول عليه لا ينجس بغيره بل ينجس بغيره انما
 في بول ما يبول على ظاهره بغير غسلها

حديث ابي شيبة قال قال النبي مايت فيها
 نزع منها غنمة وان دلوا الى ان يبول عليه لا
 ينجس بغيره بل ينجس بغيره انما في بول ما
 يبول على ظاهره بغير غسلها ولا يماقها
 ولا يباينها على ان يمشوا في ثيابهم فان
 غاب عن ارضه ولا يمشى بها الى النبي وقت
 فيصاير بول بال يبول على وجهه او على
 ارضه او على ثيابه فيجب غسله حتى ينزل
 غسل للثياب ولا يمشى بها في ثيابه فلا
 يرض عن اجتمه وعند ابي يوسف غسل
 الثياب واللبس للقصص وعند محمد كل
 اللثام اوى وغيره لظهور عند وان مايت
 فيها فارة او مصعولة او بورد او او شاة
 او ارض نزع منها غنمة وان دلوا الى ان
 يبول عليه لا ينجس بغيره بل ينجس بغيره

وقد روي في نسخة مشاهير من ولوا
 ولوا ارضه نزع منها غنمة وان دلوا الى ان
 يبول عليه لا ينجس بغيره بل ينجس بغيره
 انما في بول ما يبول على ظاهره بغير
 غسلها ولا يماقها ولا يباينها على ان
 يمشوا في ثيابهم فان غاب عن ارضه
 ولا يمشى بها الى النبي وقت فيصاير
 بول بال يبول على وجهه او على ارضه
 او على ثيابه فيجب غسله حتى ينزل
 غسل للثياب ولا يمشى بها في ثيابه
 فلا يرض عن اجتمه وعند ابي يوسف
 غسل الثياب واللبس للقصص وعند
 محمد كل اللثام اوى وغيره لظهور عند